دَحْرُ المُعْتَرِض

بقصة «حاطب»

في عدم تكفير الجَاسُوس المُخَاطِب

من كتاب

الإفراك

في حَوضِ الدَّلَائِلِ في حُكْمِ مُوالَاةِ أَهْلِ الإِشْرَاكِ

دَحْر المُعْتَرِض بِقِصَّة «حَاطِب»
فِي عَدَم
تَكْفِير الجَاسُوس المُخَاطِب

من كتاب

الإدراك

في حوضِ الدَّلائِلِ في حُكمِ مُوالاةِ أهْلِ الإشراكِ

شَرْحٌ لِرِسَالَةِ «الدَّلائِلِ في حُكمِ مُوالاةِ أهلِ الإشراكِ»
للشيخ سُليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهَّاب
رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى وأجزل لَهُمُ المثوبة والمغفرة

تأليفُ
أبي عُمَر عبد الإله يُوسُف اليُوبِي الحَسَنِي الجزائري

تقديم

الشيخ العلامة الفقيه الأصولي، اللغوي المربِّي، الأستاذ الوالد
«مُحَمَّد بن إبراهيم شَقرة أبو مالك»

بسم اللہ الرحمن الرحیم

دحر المُعْتَضِد بِقِصَّة «حَاطِب» فِي عَدَم تَكْفِير الجَاسُوس المُخَاطِب

ٱعلم ـ سلَّمك اللَّه ـ ؛ من كلّ زلةٍ أو كبوةٍ فيما يخصّ دعامة الدّين ـ أعني: «مسألة الإيمان» ـ ؛ التي زلَّ فيها من زلَّ؛ بشبهةٍ باهرةٍ، أو نظرةٍ قاصرةٍ، أو كنَّةٍ شائنةٍ؛ أنَّ ذكرنا لهذه «المسألة الحاطبية» هو التَّحقيق والتَّدقيق ـ في حالة «حاطب بن أبي بلتعة اللَّخمي» رضي الله عنه وما كتب وأرسل به، وما قال وٱعتذر به، وما قيل له ـ لكمال التَّنسيق؛ ومن ثمرته إخراج عزيزةٍ ولطيفةٍ؛ هي ضميمة المسألة، وما يناط عليها من الحكم ـ من الامتناع في الحكم علىٰ «حاطب» بالكفر والردَّة، لِمَ أظهر من مودة ـ ؛ لأنَّ اللَّه ـ تعالىٰ ـ سمَّىٰ ما قام به من مكاتبة ومراسلة ـ مودَّة، بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [المُمتَحنَة: ١].

وكما تعلم ـ يرعاك اللَّه ـ إنَّ الوقوف علىٰ تلك الضميمة ـ لتكون مانعة سليمة ـ ؛ لا يكون إلَّا بشدَّة البحث في هذه «المسألة الحاطبية»؛ وٱستقراء ومطالعة أقوال من تكلَّم فيها؛ بذكرٍ معرَّجٍ أو تعريجٍ مدبَّجٍ ـ بصحة نقل أو صراحة عقل ـ أو تقليدٍ ملجٍ ـ سواء كان ذاك التقليد صوابًا أو زللاً أو تحريفًا ـ ؛ وما ٱعتضد به المعتضد ـ في هذه المسألة ـ لإثبات حكمٍ يره هو الصواب؛ والحامل علىٰ ذلك كلّه هو ما ٱستقر في الجنان في مسألة الإيمان.

وشدادة البحث ـ في هذه المسألة الحاطبية ـ حاملة علىٰ

مطالعة الآراء والأقوال، بنظرٍ ثاقبٍ ومدلولٍ صائبٍ، يخرج مكنون هذه المسألة؛ التي غابت علىٰ كثيرٍ من الناس عرفوا بصحة سلوك هذا المضمار، والتَّفحص للأخبار، أما المرجىء الجلد؛ المعروف بتغيير الشَّكل لأجل الأكل، أو السَّطو علىٰ كل بحوٍ؛ ليدَّعيه، ٱعتضد بها وجعلها عكَّازًا يتوكأ عليها؛ في عدم تكفير من فعل فعل «حاطب» وأطلق القول ولم يقيّده علىٰ كل الحالات.

والنظر الثاقب لا ينتج المدلول الصائب؛ إلَّا إذا سبق بٱعتقادٍ صحيحٍ سليمٍ من كل شائبة في «مسألة الإيمان»، وهذا الفضل العميم يساق بتوفيق من اللَّه ـ تعالىٰ ـ لمن كان بنيته الإنسية سليمة ـ صحة النظرة وسلامة الفطرة ـ؛ يسبقهما، وفرة علمٍ وذكاء فهمٍ.

فالموسوم بهذا ـ الذي هو بتوفيق من اللَّه وفضله ومنّه وكرمه علىٰ العبد ـ قصده من وراء ذلك ـ إذا ظهر له ببرهان لايحٍ ـ أن يتفانىٰ في نصره؛ بقمع الباطل والسَّعي في طمسه؛ لأنَّ صحة العلم ومقتضاه، حملا علىٰ العمل، وهذا هو صحة التَّوحيد؛ التي يحقق الكفر بالنَّديد.

وهذا الصنف الموسوم ـ بهذه الفضائل العميمة والإرادات السَّليمة والمناهج المستقيمة ـ قليلٌ جدًا في زماننا، بل في كل زمانٍ. جعلنا اللَّه في عدادهم، وأن يحلّنا بسلوكياتهم وأن لا يُحيلنا عنهم بمنّه وكرمه آمين! آمين!

فمِّمَّا حملني علىٰ هذه الهمَّة وشدَّة البحث ـ في هذه «المسألة الحاطبية» ـ البراعة في الصناعة؛ لارتباط هذه المسألة، ببحو شرح «**الدَّلائل فِي حُكم مُوَالاة أهل الإشراك**»؛ التي ألَّفها صاحبها ما بين

سنة «١٢٢٣هـ» وسنة «١٢٢٦هـ»، الموافقة لسنة «١٨٠٨م» وسنة «١٨١١م» وقتل علىٰ إثرها؛ والتي أثبت فيها كفر وردَّة من أعان «الدَّولة العثمانية» ـ بالولاية العملية فقط؛ بغير النظر إلىٰ الاعتقاد ـ.

ثم ما ٱعتضد به بعض الغاطسين في وحل الإرجاء من ٱستدلال بهذه لتحريف كلام شيخ الإسلام «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ تعالىٰ ـ في هذه المسألة ـ ليلحدوا فيه بالمحرّف ليقيموا المزيّف؛ وهو أنَّ شيخ الإسلام «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يكفّر بالموالاة العملية قطُّ إلَّا إذا كانت الموالاة مطلقة ـ.

وٱستدل أحد هؤلاء الغاطسين في وحل الإرجاء في ذلك؛ بٱستدلالٍ ملبوسٍ منكوسٍ عن شيخ الإسلام «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ لفظه: «ومن تولىٰ أمواتهم، أو أحياءهم، بـ«المحبة» و«التعظيم» و«الموافقة»، فهو منهم كالذين وافقوا أعداء «إبراهيم» الخليل من «الكلدانيين» وغيرهم من المشركين، عبَّاد الكواكب أهل السّحر، والذين وافقوا أعداء «موسىٰ»، من «فرعون» وقومه بالسحر. أو ٱدّعىٰ أنه ليس ثم صانع غير الصنعة، ولا خالق غير المخلوق، ولا فوق السماوات إلـه، كما يقوله «الاتحادية» وغيرهم من «الجهمية». والذين وافقوا «الصابئة» و«الفلاسفة» فيما كانوا يقولونه في الخالق، ورسله، في أسمائه وصفاته، والميعاد وغير ذلك.

ولا ريب أنَّ هذه الطَّوائف ـ وإن كان كفرها ظاهرًا ـ فإنَّ كثيرًا من الدَّاخلين في الإسلام، حتَّىٰ من المشهورين بالعلم، والعبادة، والإمارة، **قد دخل في كثيرٍ من كفرهم، وعظَّمهم، ويرىٰ تحكيم ما**

قرَّروه من القواعد ونحو ذلك، وهؤلاء كثروا في المستأخرين ، ولبسوا الحقّ الذي جاءت به الرسل بالباطل الذي كان عليه أعداؤهم.

واللَّه ـ تعالىٰ ـ يحب تمييز الخبيث من الطَّيب، والحق من الباطل، فيعرف أنَّ هؤلاء الأصناف منافقون، أو فيهم نفاق، وإن كانوا مسلمين، فإنَّ كون الرجل مسلمًا في الظَّاهر لا يمنع أن يكون منافقًا في الباطن، فإنَّ المنافقين كلهم مسلمون في الظاهر(١)، والقرآن قد بيَّن صفاتهم وأحكامهم. **وإذا كانوا موجودين علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ وفي عزَّة الإسلام ـ مع ظهور أعلام النبوة ونور الرسالة ـ ، فهم مع بعدهم عنهما أشد وجودًا، لاسيما وسبب النفاق هو سبب الكفر، وهو المعارض لما جاءت به الرسل.**» ٱنتهىٰ بتمامه [مجموعة الفتاوىٰ ٢٨/ ١١٤ط/ جـ ٢٠١، ٢٠٢ ط/ ق].

هذا ما ٱستدل به هذا الحاطب في اللَّيل ـ لإثبات الردَّة أنها لا تكون إلَّا بموالاة الكفَّار ولاءً مطلقًا ـ ، أما ٱستدلاله في عدم ثبوت وصف الردَّة وعدم تحققها في العين ـ إذا كانت الموالاة عملية فقط ـ ؛ فقد ٱعتضد في ذاك الاستدلال المنحرف لوصف الحال بما وقع لـ«حاطب بن أبي بلتعة» رضي الله عنه وقرَّر فيه أنَّ موادة المشركين في قضية معينة لرحمٍ أو حاجةٍ أو نحو ذلك تكون ذنبًا وليست كفرًا كما حصل

(١) قلت: لكن يستحيل أن يبقى ذلك طويلاً ولا تظهر عليهم قرائن الريبة؛ الدَّالة على نفاقهم وخبثهم الباطني ـ لتلازم الظاهر مع الباطن ـ ، ويأبى الله ـ تعالى ـ إلَّا أن يجري على ألسنة وأعمال المنافقين الشَّائنين؛ ما ليس في مرتبة «التصريح»؛ ليعلم حالهم ويتوقى من شرهم، وذلك هو قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]. ومن شاء فلينظر في حال المنافقين فسوف يجد ذلك باديًا.

لـ«حاطب». ونسب القول لشيخ الإسلام «ٱبن تيمية» فذكر عنه أنه يقول ما لفظه: «وقد تحصل للرجل موادتهم لرحمٍ أو حاجةٍ فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافرًا، كما حصل من «حاطب بن أبي بلتعة»، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ... وكما حصل لـ«سعد بن عبَّادة» لما ٱنتصر «لابن أبيٍّ» في قصة الإفك.» [مجموعة الفتاوىٰ ٧/ ٣٢٠ ط/ جـ ٥٢٢، ٥٢٣ ط/ ق].

مع أنَّ الكلام لم يذكره بهذا اللفظ، وإنما بلفظٍ تصرّف فيه ليوهم بما ذهب إليه ـ أنَّ شيخ الإسلام لا يكفّر بالموالاة العملية قطُّ؛ إلَّا إذا كانت مطلقة ـ، ولا يدري المسكين ـ ذاك الحاطب في اللَّيل ـ أنَّ ما ذكره شيخ الإسلام «ٱبن تيمية» ـ وأظهرناه بلفظه من غير تصرف للأمانة العلمية ـ أنه كان عقب تحقيقٍ لشيخ الإسلام «ٱبن تيمية»؛ في شعب الإيمان وتلازمها، وقوة الإيمان وضعفها، وليس في نفي الإيمان فيمن أخلَّ بأصل الدّين، أو الموالاة العملية المكفّرة.

مع أنَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ تعالىٰ ـ قرَّر الكفر بالموالاة العملية فقال ما لفظه: «من جمَزَ إلىٰ معسكر «التتر»، ولحق بهم، ٱرتد وحلَّ ماله ودمه.» [كتاب الاختيارات].

فاللحوق عمليٌّ؛ وقد يكون مع البغض والكراهة لمن لحق بهم، إلَّا أنَّ ٱستحباب الدُّنيا حمله علىٰ اللُّحوق؛ وقد توجَّبت بذلك ردته، وقد بيَّن المولىٰ ـ سبحانه وتعالىٰ ـ ذلك بقولهم: ﴿**نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ**﴾ [المائدة: ٥٢]. وكما هو معلوم أنَّ خشية الدَّائرة تدور علىٰ «المال» و«الجاه»؛ فتنبَّه ـ يرعاك اللَّه ـ.

وقال أيضًا ما لفظه: «وكل من قفز إليهم ـ يعني: التتار ـ من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمُه حكمَهم» [مجموعة الفتاوىٰ ٢٨/ ٢٨٩ط/ جـ ٥٣٠ ط/ ق].

فإنَّ قصد «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكن ليجعل هذه القصة الدَّلالة الواضحة في عدم ثبوت الردَّة في «الموالاة العملية»؛ وإنما في تلازم الأعمال للإيمان في «النفي» و«الإثبات»، وأنَّ بعض الأعمال لا تنفيه مطلقًا ـ رادًا بذلك علىٰ الخوارج ـ، فٱستدل بقصة «حاطب»، وإذا كان شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يتكلم علىٰ «القصة» ولم يعطها العناية الكبرىٰ، فهل تصلح أن تكون قياسًا في كل ولاية عملية؛ مهما كان شأنها وعظمها؟!!

وهل كان قصد شيخ الإسلام «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ تعالىٰ ـ لما قال: «ومن تولىٰ أمواتهم، أو أحياءهم، بـ«المحبة» و«التعظيم» والموافقة»...» أنه لا يكفّر بالولاية المطلقة إلَّا إذا ٱجتمعت هذه الثلاث في العين؟!

فالمساكين ـ الذين يكذبون علىٰ شيخ الإسلام «ٱبن تيمية» ـ لم يعلموا أنَّ عَلَم الأنام لما ذكر هذه الثلاث لا يقصد به أنَّ الثلاث مشروطة ببعضٍ ـ في تحقق الولاء المطلق المكفّر فقط عند هؤلاء ـ، وإنما الثلاث قد تتحقق بها الردَّة منفردة.

فالمحبة لونٌ من ألوان الردَّة، والتعظيم لونٌ من ألوان الردَّة، والموافقة لونٌ من ألوان الردَّة، كما أنَّ «الموالاة العملية» ـ بغير النظر إلىٰ الاعتقاد ـ قد توجب الردَّة كالدَّل علىٰ العورة، كما حققناه في الشَّرح

لتوثيق الصَّرح، فلا داعي إلىٰ إعادة ذكره، لأنَّ عملنا هنا هو إبطال من جعل قصة «حاطب بن أبي بلتعة» عكازًا يعتضد به في عدم ثبوت الردَّة فيمن عَمَل عَمَل «حاطب اللخمي» اليوم، وما أكثر من يعمل ذلك اليوم ـ لا كثَّرهم اللَّه ـ.

وسبب ذكري لهذا المنكوس في فكره ـ بسبب بضاعته المزجاة في دعامة الدّين ـ ؛ أنه أَلَّف كتابًا سمَّاه «منهج ٱبن تيمية في مسألة التكفير[1]» وهذا العمل لا يعدّ تأليفًا قطُّ وإنما جمعًا، وحتَّىٰ ذاك الجمع لم يوفَّق فيه؛ لزجوة البضاعة وعدم الحنك والتَّمرس في مسألة «الاسم والحكم». وذلك هو التَّطبيب بكثرة التَّحطيب في الظلام الدَّامس، ولولا العمل نسب إلىٰ شيخ الإسلام «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما كنت لأعرج علىٰ ذلك.

فالكاذبون عليه كثروا هذه الأيام، وأيقنوا أنه ـ إذا أرادوا للإرجاء أن يعمّ ـ فلابدَّ من الدَّس في كلام مؤسس «المدرسة التجديدية للسلفية الشَّرعية» في عصره؛ التي ينهل منها كلّ مجدّد بعده ليجدّد.

فالتجديد وسمة علىٰ جبين المجدّد ـ الذي يتألم علىٰ غربة الأخيار والزهد في الآثار ـ؛ فتراه يتحمل في سبيل ذاك التجديد الصَّعب أو حتَّىٰ الضرب للرقبة؛ كما حصل لأئمة كبار وثلَّة من الأطهار؛ لنشر ميراث النبوَّة كما جاء به النبي ـ صلوات اللَّه وسلامه عليه ـ وحمله وٱعتنىٰ به الأصحاب وتحملوا في سبيله الصّعاب.

---

(١) الجامع هو: د. عبدالمجيد بن سالم بن عبدالله المشْعبي، بإشراف د. صالح بن سعد السحيمي.

فالمفترىٰ عليه المجدد ـ أعني: شيخ الإسلام «ٱبن تيمية» ـ نشأ نشأة بدعية ـ في أوَّل أمره ـ ؛ علىٰ مذهب «الآباء» و«الأجداء» ولم يتسلَّف إلَّا بعد سنة «٦٩٠هـ»؛ لأنَّ معظم «الحنابلة» في وقته كانوا من «المفوّضة»؛ يظنون أنَّ ذلك هو مذهب السَّلف.

فحنابلة «العراق» وما وراءه كان معظمهم «معتزلة»، وحنابلة «الشَّام» كان معظمهم «سالمية»؛ فيسَّر اللَّه ـ تعالىٰ ـ لابن تيمية مذهب السَّلف فتعصَّب به، وٱعتنىٰ به، وجدَّد ثوبه وأبعد عنه كلّ درن بدعي؛ فأترك الوصف له ـ في وصف حاله وتنقله من المذهب «البدعي»؛ الذي نشأ عليه إلىٰ المذهب «السَّلفي» الذي ظهر له بدلائله ـ .

يقول شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ـ تعالىٰ ـ ما لفظه: «وأنا وغيري كنا علىٰ مذهب «الآباء» في ذلك!! نقول في الأصلين ـ يعني: «الكتاب» و«السنَّة» ـ بقول أهل البدع، فلما تبيَّن لنا ما جاء به الرسول دار الأمر بين أن نتَّبع ما أنزل اللَّه، أو نتَّبع ما وجدنا عليه آباءنا، فكان الواجب هو ٱتباع الرسول، وإلَّا نكون ممَّن قيل فيه:** ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [لقمان: ٢١]، وقد قال تعالىٰ: ﴿أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٤]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمان: ١٥].

فالواجب ٱتباع الكتاب المنزل والنبي المرسل، وسبيل من أناب

إلىٰ اللَّه **فٱتبعنا «الكتاب» و«السنَّة» كالمهاجرين والأنصار، دون ما خالف ذلك من دين الآباء وغير الآباء**، واللَّه يهدينا وسائر إخواننا إلىٰ الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم اللَّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولـئك رفيقًا.» [مجموعة الفتاوىٰ ٦/ ١٥٤، ١٥٥ ط/ جـ٢٥٨ ط/ ق].

كان هذا العارض ـ في ذكر حال تنقل الإمام الفارض؛ لمذهب السلف والبهجة به في تحمل العوارض ـ أجزل اللَّه له المثوبة في ذلك؛ أنَّ «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ له أقوال تراجع عنها ـ لمذهبيه ـ، وأقوال لم يتكلم فيها بإسهابٍ، وأقوال ذكرها مجملاً، وأقوال لم يذكرها مطلقًا وهي قليلة جدًا؛ فيظن الحاطب صاحب البضاعة المزجاة ـ كهذا الدكتور ـ أنَّ الأقوال التي لم يذكرها «ٱبن تيمية» ليست علمًا مصدقًا ولا ٱستدلالاً محققًا. فلنعد للتَّحقيق لتعرية التَّلفيق ـ المساق من هذا الحاطب في اللَّيل وغيره ـ؛ **الذين يظنون أنه إذا تغيَّرت العبارة تغيَّرت الحجة**، وكما تعلم ـ يرعاك اللَّه ـ أنَّ هذا وصف البليد.

فها هو ذاك المنكوس المدلّس يصرّح؛ أنَّ ما حمله علىٰ ذلك الجمع الحطبي ـ وليس التأليف السَّببي ـ يقول ما لفظه: «... لذا كانت حاجة الناس إلىٰ معرفة هذه المسألة ضرورة جدًا، وتبيينها وإيضاحها بشكل يسهل فهمه مهمًا جدًا، وخصوصًا في هذا العصر الذي كثر فيه المتعالمون، وظهر فيه المتكلفون والمتنطعون. فصار كل من هؤلاء يدلي بدلوه بين الدلاء، فيفتي بالفتاوىٰ العظيمة ويحسب أنَّ له قصب السبق من بين سائر العلماء، وصار منهم من يتجرأ بالتجريح والتنقيص

للعلماء، بل وبالتخطئة والتكفير للفضلاء النبلاء.

وصار بعضهم يأخذ من أقوال شيخ الإسلام التي لا يفهم معانيها، أو يفهمها ولكن لا يفهم مقصوده، أو يحرف لفظها بحذف بعض أجزائه، فيتخذها تكاة لمذهبه التكفيري، ومرتكزًا لقوله الجاهلي، أو مستندًا لجهالاته وأفكاره التي لا تعتمد علىٰ قولٍ صحيحٍ، ولا نصٍ صريحٍ، لذا كان من المهم إيضاح منهج شيخ الإسلام «ٱبن تيمية» في «مسألة التكفير» حتَّىٰ لا تتخذ أقواله مطية لتأييد الدعاوىٰ الباطلة، ولا تجعل كلماته تبريرًا لأصحاب الأفكار الفاسدة.

كما أنَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ شخصية إسلامية بارزة، وعالمٌ فذٌّ من علماء المسلمين، حباه اللَّه موهبة ٱستحضار الأدلة، والترجيح بين المسائل، وزاده اللَّه بسطة في العلم والاطلاع، حتَّىٰ إنَّ القارىء لكلامه يظن أنَّ العلم قد جعل بين عينيه.

لذا كان من الضروري معرفة موقف هذا العالم الجهبذ من هذه المسألة الخطيرة، سيما وأنه من أحسن من ٱستنبط وأصَّل وشرح وفصَّل في هذه المسألة، وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد ٱقتفىٰ فيها منهج السلف، وسار فيها حذو أئمة أهل السنَّة والجماعة؛ كالإمام «أحمد»، و«مالك» وغيرهما، وفي غالب المسائل يذكر ذلك.

وإني لما رأيت حاجة الناس إلىٰ ضبط هذه المسألة، ورأيت كلام شيخ الإسلام الذي يقوم علىٰ الأدلة الصريحة، والاستنباطات الحكيمة الصحيحة، والشروحات الواضحة الفصيحة، ورأيت أهل الأهواء والمتعالمين يتناقلون أجزاء من كلام شيخ الإسلام ليجعلوه

مؤيدًا لاعتقادهم أيقنت أنَّ الحاجة ملحة إلىٰ كتابة هذا الموضوع، فعقدت العزم، فكان هذا هو سبب ٱختياري لهذا الموضوع.» [منهج ٱبن تيمية في مسألة التكفير ١/ ٥، ٦].

فلقد صرَّح هو بنفسه علىٰ ما حمله علىٰ خوض هذا المضمار والتَّزود من كلام الأخيار لتحقيق هذه المسألة ـ ببضاعة مزجاة ـ ؛ فلقد أساءه ما ذكره المجددون لمدرسة «ٱبن تيمية» فأراد أن يخرس أفواههم ويفنّد تحقيقاتهم، ويجهز علىٰ ٱستدلالاتهم، بنظرٍ بائسٍ وتفكيرٍ فالسٍ، يهين المدرسة أكثر ممَّا يخدمها؛ فالرجل نكرةٌ يريد أن يتقحَّم مسألة «الاسم والحكم» عند شيخ الإسلام ليضل الأنام.

أقول: فهل فهمت أيها المتقحّم ـ لهذه المسألة الجليلة ـ وفهم الأثرية بين ـ المعكوفتين ـ مقصود «ٱبن تيمية» في دعامة الدّين؛ التي بنىٰ عليها أصوله؟!!

فٱنظروا ما صنعتم بفهمكم هذا، وما جرَّ علىٰ الأمة من بلاءٍ ومحنٍ. فلقد فجّرتم السَّد بعدما كان مبنيًا بزبر الحديد، وفتحتم عدَّة جبهات علىٰ الأمة لتستباح حوزتها.

هوَّنتم جبهة العقيدة ـ بٱسم الوسطية والاعتدال ـ ، وهوَّنتم جبهة الأعراض والدماء، ووسمتم من أراد الدفاع عن هذه الحوزة بـ«الخارجية» و«حملة الفكر التكفيري»، و«أصحاب الدَّعوات الباطلة وشذوذات العاطلة»، وليعلم هؤلاء ـ أصحاب الاعتدال والحمل للإرجاء بالقلال؛ كهذا النّكرة ـ أنَّ الخذلان والمبالغة في الشنآن لا يضرا إلَّا أصحابه.

وهذا الكاد الجاد ـ المتقحّم صنعة لا يتقنها ـ لو لم يكن جمعه بإشرافٍ لكانت الطامة أكبر، والبلوىٰ أعظم، والفجوة بين ما يريده هذا الدكتور وما يريده شيخ الإسلام أعمق.

وكما ترىٰ أيها الباصر المستبصر لدينه أنَّ محنتنا اليوم في ديننا إلَّا بسبب هؤلاء الدَّكاترة ـ الذين يبحثون عن الاسم دون الرَّسم ـ ، تجد عمل أحدهم ـ الذي لأجله أخذ هذه «الدرجة العالمية» ـ ؛ بعد كدٍ وجدٍ لو جمع في ظرفٍ لوسعه، ناهيك عن الوعك العقدي، واللّجاج الجدلي؛ الذي لا يأتي بشيءٍ إلَّا تسويد الكاغد، ثم يقف عند هذه «الدكترة» ويصبح بطالاً لا ينتج شيئًا.

فنحن نحمد اللَّه ـ تعالىٰ ـ علىٰ بطالته، وأن لا يتقحَّم الصعاب، وهو فاقد لأثر الأصحاب، فبطالته أرحم علىٰ الأمة من تقحمه، فالذي يخوض في هذا المطلوب ـ بدون زادٍ ـ يحدث بسببه ما لم يكن في المحسوب؛ الطمّ للوادي علىٰ القرىٰ، فهذه حصيلة كل من تتطلع نفسه للمبارزة، وقد سبق إلىٰ عقده المناشزة؛ لصحة الدَّلائل، وصرائح المسائل، فنسأل المولىٰ أن يجنب الأمة مثل هؤلاء المتقحمين علىٰ تراثها ليزيدوا من سباتها.

فهذا حال الدكتور «الأول»؛ وما أنتجت دكترته، أما الدكتور «الثاني» وهو «الشريف حاتم بن عارف العَوْني» فقد ساءته الدعوة التجديدية التي قام بها العلاَّمة «محمد بن عبدالوهاب» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورأىٰ فيها ـ لمعتقده السابري في مسألة الإيمان ـ دعوة غلوٍّ وٱنحرافٍ في التكفير؛ فساءه هذا الغلو ـ زعم ـ فأراد أن ينجي الأمة من تلك الغمَّة

ـ الوهابية ـ فألَّف كتابًا سمَّاه «الولاء والبراء في ضوء الكتاب والسنَّة» بناه علىٰ خمسة مباحث، أوَّله «حقيقة الولاء والبراء» في «اللغة» و«الاصطلاح»؛ علىٰ عادَة الباحثين عن «الدكترة».

وجهالة هؤلاء الدكاترة؛ خاصة أصحاب الوعك في المعتقد والسابرية في دعامة الدّين، تظهر في أوَّل مباحثهم؛ عندما يقسّموا ما تعرضوا لحقيقته إلىٰ «حقيقة لغويةٍ» و«حقيقة إصطلاحيةٍ»؛ وما علموا هؤلاء الجهال أنَّ هذا التقسيم بدعي؛ في حقّ من جاء نص الكتاب أو السنَّة يدل عليه. ولاشكَّ «الولاء والبراء» جاء نص «الكتاب» و«السنَّة» يدلا عليه.

فالحقيقة الاصطلاحية لا تكون إلَّا فيمن لم يتلق بنص من «الكتاب» أو «السنَّة»؛ وٱصطلاحه لا يؤخذ إلَّا من أصحاب قحِّ السنَّة، أما ما جاء يدل عليه النصوص، فنقول ـ في تقسيم حقيقته ـ : «حقيقته اللسانية» و«حقيقته الشرعية»؛ لتكون هي الحاكمة في «الاصطلاح»؛ لأنَّ «الحقيقة الشرعية» حامية للمعنىٰ والمبنىٰ. فلقد تطرقنا لذلك كلّه في كتابنا؛ الذي جعلناه مدخلاً لدراسة الاعتقاد السَّليم المثبّت علىٰ الصراط المستقيم؛ لحماية هذه العُنَّة المهدية إلىٰ رياض الجنَّة، سمَّيناه «**منهج أهل السنَّة في تقرير عقيدة الأمة**» فليطالع فيه فإنه مطبوعٌ.

فسنتطرق ـ لما ساء هذا الدكتور المغرور من وهابية يراها تكفيرية ـ إن شاء اللَّه ـ ؛ حملته علىٰ هذا الإنتاج المعوَّك الذي يجنىٰ منه الدَّليل المشوَّك؛ المضعف لعقيدة «الولاء والبراء» ـ بعد الرَّد علىٰ د. «صالح ٱبن فوزان بن عبداللَّه الفوزان» ـ عضو اللَّجنة الدائمة ـ ؛

كما قلنا في «المقدمة»؛ لإساءته شرح «**الدَّلائل فِي حُكم مُوالاة أهل الإشراك**».

ففي علمي لم يتطرق لشرحها إلَّا هو وأنا، فلينظر فيهما المنصف ـ البار بنفسه أن لا يقحمها المهالك ـ وليحكم بعدلٍ وإنصافٍ؛ من ألبس شرحه الدُّرر النضيدة، ومن شطط في القول وقاس القياسات البعيدة.

فلنعد إلىٰ المقصود.

فسابرية هذا الدكتور ـ أعني: «حاتم العَوْني» ـ يراها وسطية؛ في هذا الأصل العظيم، والوهابية الدَّليلية الشَّرعية يراها ٱنحرافية، فهذه هي حقيقة الغاطسين في وحل الإرجاء ـ لا كثَّرهم اللَّه ـ.

يقول محمد بن إبراهيم الوزير الحسني ما لفظه: «فإنَّ لكلِّ علم رجالاً، ولكلِّ مقامٍ مقالاً، **ومن نام عن علمٍ ثم تعرَّض لما لا يدري به مِن الاعتراض علىٰ أهله، كان كالأعمىٰ يعترضُ علىٰ ذوي الأبصار، وهو لا يعرفُ الظلمات من النُّور، ولا الليل من النَّهار.**» [العواصم والقواصم في الذَّب عن سنة أبي القاسم ٨/ ٢٥٩].

وصدق الشاعر إذ يقول:

وابنُ اللَّبُونِ إذَا مَا لُزَّ فِي قَرَنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ البُزْلِ القَنَاعِيسِ

وعلىٰ كلٍّ سوف نناقش «المسألة الحاطبية» بروية، ونخرج الضميمة؛ التي نعلّق عليها حكمنا سوية، ونوقظ البال بصحة الاستدلال، أنَّ «المسألة الحاطبية» ليست دليلاً في عدم ثبوت الردَّة في «الولاية العملية»، أو فيمن قام بعمل «حاطب بن أبي بلتعة» اليوم.

نقول وباللَّه ـ تعالىٰ ـ نبصر وبحججه ودلالاته نستنصر:

علينا أن ننظر إلىٰ عمل «حاطب بن أبي بلتعة» من الميزان الشرعي، وليس بالمعتقد المذهبي؛ الذي حجز الأدلة من الاستبانة، والعقول عن الاستنارة، في هذه «الولاية العملية» التي تنفي الدَّعامة؛ المقامة عليها صحة الديانة.

فإذا جعلنا مسألة «الولاء والبراء» هي لبّ أصل الدّين علمنا بعدها ما ينفي هذا الأصل وما يوهنه، وإذا جعلناها فرعًا وكمالاً، فقد علمنا أنَّ الفرع والكمال لا يضر الأصل إذا فقد، فَتَنَبِه في هذه الحبائل الشيطانية ونوهن الدّين بٱسم التَّحقيق للكلام المبين.

لأنَّ الحادثة «الحاطبية» أصبحت مطية لرجال وشيوخ «الإرجاء» المعاصر ـ طائفة المرجئة الجدد ـ ينفذوا من خلالها لنسف أصل من أصول الإسلام، الدّين قائمٌ عليه؛ وذلك بقولهم: أنه لا يوجد ناقض من نواقض الإسلام ٱسمه «موالاة الكافرين ونصرتهم علىٰ المسلمين».

وبما أنهم من المبتدعة ـ الذين يعتضدون علىٰ الحوادث والمسائل ولا يعتمدون علىٰ النصوص التي لا يمكن حصرها في مسألة «الولاء والبراء» ـ ؛ لأنهم يجعلون «القاعدة الكلية» جزئية، و«الجزئية» قاعدة كلية؛ فدفعوا ـ بفهمهم المعوَّك لهذه الحادثة «الحاطبية» ـ النصوص الجلية ـ التي لا يمكن حصرها ـ **أنَّ الموالاة للكافرين ناقض من نواقض الإسلام، سواء كانت الموالاة «مطلقة» أو «عملية»**، وإنما حادثة «حاطب» لها فهم خاص أوتيه من كان في دعامة الدّين علىٰ نهج الأولين؛ فلهذا ٱستوجب علينا النَّصب ـ لهؤلاء ـ المنجنيق علىٰ الطريق

نترصدهم لدكّهم مع شبهاتهم، فلنبدأ.

أولاً: ماذا عمل «حاطب بن أبي بلتعة اللَّخمي»؟!:

عن أبي عبدالرحمن السّلمي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بعثني رسول اللَّه ﷺ وأبا مرثد والزبير ـ وكلنا فارسٌ ـ قال: **ٱنطلقوا حتَّىٰ تأتوا روضة خاخ فإنَّ بها ٱمرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلىٰ المشركين.** فٱدركناها تسير علىٰ بعيرٍ لها حيث قال رسول اللَّه ﷺ. فقلنا: الكتاب، فقالت: ما معنا كتاب، فأنخناها، فٱلتمسنا فلم نر كتابًا، فقلنا: ما كذب رسول اللَّه ﷺ، لتخرجنَّ الكتاب أو لنجردنَّك. فلما رأت الجدَّ أهوت إلىٰ حُجْزَتها ـ وهي محتجزة بكساء. فأخرجته. فٱنطلقنا بها إلىٰ رسول اللَّه ﷺ، فقال عمر: يا رسول اللَّه، قد خان اللَّه ورسوله والمؤمنين، فدعني فلأضرب عنقه. فقال النبي ﷺ: **ما حملك علىٰ ما صنعت؟** قال حاطب: واللَّه ما بي أن لا أكون مؤمنًا باللَّه ورسوله ﷺ، أردت أن تكون لي عند القوم يدٌ يدفع اللَّه بها عن أهلي ومالي، وليس أحدٌ من أصحابك إلَّا له هناك من عشيرته من يدفع به عن أهله وماله. فقال النبي ﷺ: **صدق، ولا تقولوا له إلَّا خيرًا.** فقال عمر: إنه خان اللَّه والمؤمنين، فدعني فلأضرب عنقه. فقال: **أليس من أهل بدر؟** فقال: **لعلَّ اللَّه ٱطلع علىٰ أهل بدرٍ فقال: ٱعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة ـ أو فقد غفرت لكم ـ** فدمعت عينا عمر وقال: اللَّه ورسوله أعلم.» [البخاري رقم ٣٠٨١ و٤٢٧٤ و٤٨٩٠ و٦٩٣٩ ومسلم رقم ٦٣٥١ في «باب فضائل أهل بدر»].

فبٱستقراء الحديث ـ مع جميع طرقه والروايات الأخر ـ وجدنا أنَّ

دلالته تدل علىٰ أنَّ «حاطب بن أبي بلتعة» كان جاسًا، لاشكٌّ ولا مريةٌ في ذلك، وهذا ليس محل النزاع.

ثانيًا: حالة «حاطب بن أبي بلتعة» في الميزان الشرعي:

لاشكّ أنَّ «حاطب بن أبي بلتعة» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من السابقين الأولين؛ فالمكانة والمنزلة ثابتة له، والإيمان ـ مع عمله ـ الموجب لدخول الجنان ثابت له.

عن أبي الزبير، عن جابرٍ أنَّ عبدًا لـ«حاطب» جاء رسول اللَّه ﷺ يشكو «حاطبًا»، «فقال: يا رسول اللَّه! ليدخلنَّ حاطب النار، فقال: رسول اللَّه ﷺ: **كذبت لا يدخلها، فإنه شهد بدرًا والحديبية**» [مسلم رقم ٦٣٥٣].

وعن جابر بن عبداللَّه قال: أخبرتني أمّ مبشّرٍ، أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة: «لا يدخل النار، إن شاء اللَّه، من أصحاب الشجرة، أحدٌ، الذين بايعوا تحتها» [مسلم رقم ٦٣٥٤].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ تعالىٰ ـ ما لفظه: «إن شاء اللَّه للتبرك، لا للشَّك» [المنهاج ٨/ ٢٧٥].

ثالثًا: ما السبب الذي حمل «حاطب بن أبي بلتعة» علىٰ الجسِّ ـ الثابت له ـ؟:

في رواية: «قال: يا رسول اللَّه! لم يكن أحدٌ من أصحابك إلَّا وله بـ«مكة» من يدفع اللَّه به عن أهله وماله، ولم يكن لي أحدٌ، فأحببت أن أتخذ عندهم يدًا» [البخاري رقم ٣٠٨١ ومسند أبي يعلىٰ الموصلي رقم ٣٩٠].

وفي رواية: «قال: أردت أن تكون لي عند القوم يدٌ يدفع اللَّه

بها عن أهلي ومالي، وليس أحدٌ من أصحابك إلَّا له هناك من عشيرته من يدفع اللَّه به عن أهله وماله!» [البخاري رقم ٣٩٨٢ ومسند أبي يعلىٰ الموصلي رقم ٣٩٢].

وفي رواية: «قال: إني كنت ٱمرأ ملصقًا في «قريش» ـ قال سفيان: كان حليفًا لهم، ولم يكن من أنفسها ـ وكان ممَّن كان معك من المهاجرين لهم قراباتٌ يحمون بها أهليهم. فٱحببت، إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن ٱتخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي.» [البخاري رقم ٤٨٩٠ ومسلم رقم ٦٣٥١].

وفي رواية: «قال: غير أني كنت بين ظهرانيهم، وكانت والدتي معهم، فأردت أن ٱتخذها عندهم!» [مسند أبي يعلىٰ الموصلي رقم ٢٢٦٠ والمقصد العلي رقم ١٤١٥ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٣٠٣].

وفي رواية: «قال: ولكن لم يكن أحدٌ من قريش إلَّا وله أهل وخدم يمنعون له أهله، فكتبت كتابًا ورجوت أن يمنع اللَّه لي بذلك أهلي.» [مسند أبي يعلىٰ الموصلي رقم ٥٤٩٧].

وفي رواية: «قال: ولكني كنت غريبًا في أهل مكة وكان أهلي بين ظهرانيهم وخشيت عليهم.» [الحاكم في المستدرك رقم ٦٩٦٦ في ذكر أهل بدر].

فمن الروايات الصحيحات ـ المسرودة ـ يظهر أنه ـ رضي اللَّه تعالىٰ عنه ـ كان متأولاً في ذلك الجسّ وظنَّ أنه لا ضرر فيه؛ حمله عليه الخشية علىٰ «الأهل» و«الولد» و«المال»، بحكمه أنه كان ٱمرءًا ملصقًا في «قريش» ولم يكن منهم.

رابعًا: بما اعتذر به «حاطب بن أبي بلتعة»؟:

في رواية: «فقال: لا تعجل، واللَّه ما كفرت ولا ازددت للإسلام إلَّا حبًّا» [البخاري رقم ٣٠٨١].

وفي رواية: «قال: أما إني لم أفعله غشًا لرسول اللَّه ﷺ ولا نفاقًا، قد علمت أنَّ اللَّه مظهرٌ رسوله ومتممٌ له أمره» [مسند أبي يعلىٰ الموصلي رقم ٢٢٦١].

وفي رواية: «قال: لم أفعله كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام» [البخاري رقم ٤٨٩٠ ومسلم ٦٣٥١].

وفي رواية: «قال: واللَّه ما بي أن لا أكون مؤمنًا باللَّه ورسوله ﷺ» [البخاري رقم ٣٩٨٣ و٦٩٣٩].

وفي رواية: «قال: واللَّه يا رسول اللَّه! ما كتبته ارتدادًا عن ديني» [مسند أبي يعلىٰ الموصلي رقم ٣٩٤].

وفي رواية: «أما واللَّه ما ذاك يا رسول اللَّه أن يكون تغيَّر إيمانٌ من قلبي» [مسند أبي يعلىٰ الموصلي رقم ٥٤٩٧].

وفي رواية: «قال: يا رسول اللَّه! إني واللَّه لناصح للَّه ولرسوله ﷺ» [الحاكم في المستدرك رقم ٦٩٦٦].

خامسًا: بماذا حكم علىٰ «حاطب بن أبي بلتعة» ـ بسبب فعله الجاسوسي مع تأويله في ذلك ـ؛ الذي ظنَّ أنه لا ضرر فيه؟:

١ـ «القتل».

في رواية: «فقال عمر: دعني يا رسول اللَّه! فأضرب عنقه» [البخاري رقم ٣٠٨١ ورقم ٣٩٨٣ ورقم ٤٨٩٠ ورقم ٦٩٣٩].

٢ـ «النفاق».

في رواية: «فقال عمر: دعني، يا رسول اللَّه! أضرب عنق هذا المنافق» [البخاري رقم ٤٢٧٤ ومسلم رقم ٦٣٥١ ومسند أبي يعلىٰ الموصلي رقم ٣٩٠ و٣٩٤].

٣ـ «الخيانة».

في رواية: «فقال عمر: يا رسول اللَّه! إنه قد خان اللَّه ورسوله والمؤمنين فدعني حتَّىٰ أضرب عنه» [البخاري رقم ٦٩٣٩ ومسند أبي يعلىٰ الموصلي رقم ٣٩٢].

وفي رواية: «فقام عمر: يا رسول اللَّه! خان اللَّه، وخان رسوله، ٱئذن لي فأضرب عنقه!» [مسند أبي يعلىٰ الموصلي رقم ٣٩٣].

٤ـ «ولاية الكفَّار».

في رواية: «قال عمر: ولكنه قد نكث وظاهر أعداءك عليك!» [مسند أبي يعلىٰ الموصلي رقم ٣٩٣].

٥ـ «الكفر والردَّة».

في رواية: «قال عمر: قلت: يا رسول اللَّه! دعني أضرب عنق حاطب بن أبي بلتعة فقد كفر» [المعجم الأوسط للطبراني رقم ٢٦٦٨].

وفي رواية: «قال عمر: فٱخترطت سيفي وقلت: يا رسول اللَّه! أمكني منه فإنه قد كفر فٱضرب عنقه» [الحاكم في المستدرك رقم ٦٩٦٦].

وفي رواية: «قال عمر: أضرب عنقه يا رسول اللَّه! فقد كفر» [مسند أبي يعلىٰ الموصلي وٱبن مردويه وضياء المقدسي في المختارة والسيوطي في الدر المنثور ٦/ ٣٠٢].

٦ـ «العداوة للَّه».

في رواية: «فقال عمر بن الخطاب: يا رسول اللَّه! خلِّ عني وعن عدوّ اللَّه هذا المنافق فأضرب عنقه» [عبد بن حميد والسيوطي في الدر المنثور ٦/ ٣٠٣].

إذن: الحكم كان مسندًا إلىٰ الظاهر، لأنه هو العمدة في إلقاء الأحكام ـ وبذلك نتعبَّد ـ للحقيقة الإيمانية المركبة من «ٱعتقاد» و«ٱنقياد»، وما أمرنا أن نطَّلع علىٰ البطون أولاً لنحكم بعد ذلك، فهذا ما لم يفعله ذاك الصحابي الجليل بحضرة رسول اللَّه، **فقد خوَّنه وكفَّره وأوجب قتله بمجرد الفعل بغير النظر إلىٰ الاعتقاد** ـ كما أوجبته «المرجئة» أولاً ـ قطع اللَّه دابرها ـ، وأقرَّه رسول اللَّه علىٰ ذلك،لأنه لو كان غير ذلك لبيَّنه رسول اللَّه؛ لأنه لا يؤخر البيان عند وقت الحاجة؛ ولَقال له مثل ما قال لـ«معاذ» ـ لما طوَّل في الصلاة ـ.

عن عمرو بن دينار قال حدثنا جابربن عبداللَّه: «أنَّ معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومَه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم «البقرة»، قال: فتجوَّز رجلٌ فصلىٰ صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه إنا قومٌ نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضِحنا، وإنَّ معاذًا صلىٰ بنا البارحة فقرأ «البقرة» فتجوَّزت، فزعم أني منافق. فقال النبي ﷺ: **يا معاذ أفتَّان أنت؟** ثلاثًا. ٱقرأ و«**الشمس وضحاها**»، و«**سبِّح ٱسم ربك الأعلىٰ**» **ونحوَهما**» [البخاري رقم ٦١٠٦].

والثلاثة الذين خلفوا ٱتهموا بالنفاق فعاقبهم اللَّه ـ تعالىٰ ـ بالهجر،

وبرَّأهم بعد ذلك وأنزل فيهم قرآنا يتلىٰ. **قَالَ ٱللَّهُ تَعَـالَىٰ:** ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مَرْيَمَ].

فلقد أقرَّ النبي ﷺ وقوع تلك الأوصاف علىٰ «حاطب» ـ بسبب ما ٱقترف ـ ولم يمنع من ذلك، إنما منع جزاء تلك الأوصاف بسبب شهود البدرية؛ فهي حسنة عظيمة ماحية. فتنبه ـ يرعاك اللَّه ـ لهذه الإمتاعات الواضحات.

يقول الحافظ ٱبن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «وٱستدل بٱستئذان «عمر» علىٰ قتل «حاطب» لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلما وهو قول «مالك» ومن وافقه، ووجه الدلالة أنه ﷺ أقرَّ «عمر» علىٰ إرادة القتل لولا المانع، وبيَّن المانع هو كون «حاطب» شهد بدرًا، وهذا منتفٍ في غير «حاطب»، لو كان الإسلام مانعًا من قتله لما علَّل بأخص منه.» [فتح الباري ٨/ ٨١٠ باب: لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ].

قلت: كما ٱستدل به لمشروعية القتل، يستدل به لمشروعية التخوين والتكفير ولمشروعية إلقاء النفاق الأكبر المخرج من الملَّة، وإلقاء ـ علىٰ من ٱقترف ذلك ـ العداوة للَّه ولرسوله وللمؤمنين ـ ، لأنَّ الفعل يقتضي ذلك، ولا يوجد دلالة توجب التفريق بين مشروعية القتل المقرور من النبي، ومشروعية التكفير المقرور من النبي ـ بسبب الموالاة ـ ، خاصة فيمن لم تكن له حسنة كبيرة ماحية كـ«حاطب»؛ لأنَّ ذلك من المتماثلات المتساويات، والتفريق بينهما من أقبح المحال لأنَّ إقرار النبي ﷺ شمل «الحكم» و«الجزاء».

ثم إياك! إياك! والتَّفريق بين «فعل» و«الفاعل»؛ كأنْ تقول: فلقد

أقرَّ النبي ﷺ وقوع تلك الأوصاف علىٰ «فعل» «حاطب بن أبي بلتعة»، أو تقول: ولم يمنع من ذلك، إنما منع جزاء تلك الأوصاف لعدم لحوقها بـ«الفاعل» ـ في كلامنا المشار إليه آنفًا ـ ؛ فهذا دهليز «الإرجاء» الأكبر، و«الفَصم» ـ لعقيدة أهل السنَّة ـ الأخطر.

فالتَّفريق بين «الفعل» و«الفاعل» في نقض أهل الدّين، هو الإضعاف ـ بعينه ـ للحبل المتين؛ فعلىٰ هذا الاعتقاد المعوَّك، الذي يجنىٰ منه الدَّليل المشوَّك، يصبح تكفير المولىٰ ـ سبحانه ـ للمستهزئين خطئًا ـ والعياذ باللَّه ـ ؛ من هذه الردَّة السَّمجة؛ لأنَّ هذا التَّفريق يوجب «العلم» أولاً بمعنىٰ «القول» أو «الفعل»؛ الناقض لأصل الدّين قبل وقوعه علىٰ العين؛ ولاشكَّ أنَّ هذا الموجب بدعيٌّ، يردّه حكم اللَّه ـ تعالىٰ ـ في المستهزئين.

يقول العلاَّمة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ ما لفظه: «لكن لا يخفىٰ عليك ما تقرَّر في أسباب الردَّة **أنه لا يعتبر في ثبوتها «العلم» بمعنىٰ ما قاله ما جاء بلفظٍ كفريٍّ أو فعل فعلاً كفريًا.**» [الدُّر النضيد ص ٣٩].

فالمولىٰ ـ سبحانه وتعالىٰ ـ حكم علىٰ «القول»؛ مع أنَّ أصحابه لم يعتقدوه، مع ما لهم من الإيمان الثابت لهم من اللَّه ـ تعالىٰ ـ بقوله: ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]. فإنهم لو كان لهم شعبة «نقاق» ما خرجوا مع النبي ﷺ في تلك «الغزاة»، ولَقال لهم المولىٰ ـ سبحانه وتعالىٰ ـ : ﴿وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَـٰمِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]؛ كما قال ذلك للمنافقين.

فإن قال قائل: علينا التَّفريق بين الاستهزاء الذي فيه «ٱستهانة»

و«ٱستخفاف»؛ في حقّ اللَّه وشعائره، وبين الجسّ.

قلت: التفريق لا دليل عليه معتبر، ولا نظر مستبصر؛ لأنَّ «الاستهانة»، و«الاستخفاف» فيهما جميعًا، فهل الدَّل علىٰ عورة المؤمنين، وإفشاء الأسرار للأعداء المبغضين، فيه نوعٌ من «الحرمة» و«التعظيم»؟!! أفهكذا يعترض علىٰ الأحكام لتردّ؟!!

ثم إن كان التفريق صحيحًا ـ التفريق بين «الفعل» و«الفاعل» ـ وأعني به: «التكفير» ـ وفعله ـ وأعني به: «ٱختراط السيف» لضرب عنق «حاطب بن أبي بلتعة» ـ ؛ لَتَعلم الصحابة منه، بالأخصّ «عمر ٱبن الخطاب» السَّابق بالخيرات؛ ولم يعد إليها ثانية مع «ذي خويصرة التميمي»؛ لأنه من أولي النُّهىٰ؛ وإلَّا كان من أصحاب «الطيش» و«العجلة» ـ والعياذ باللَّه ـ من هذا القول الكفري؛ لأنَّ من كان هذا حاله لا يصحّ أن يكون خليفة للمسلمين قطُّ.

عن أبي سعيد الخدري قال: «إنَّ عليًا بعث إلىٰ النبي ﷺ بذهيبة في تربتها فقسمها النبي ﷺ بين أربعة نفر، بين: «عيينة بن حصن بن بدر الفزاري»، و«علقمة بن علاثة الكلابي»، و«الأقرع بن حابس التميمي»، و«زيد الخيل الطائي»، فغضبت قريش وقالوا: يعطي صناديد أهل «نجد» ويدعنا؟

فقال رسول اللَّه ﷺ: **إنما أعطيتهم أتألفهم**. فقام رجل غائر العينين، محلوق الرأس، مشرف الوجنتين ناتىء الجبين، فقال: ٱتق اللَّه يا محمد؟

فقال رسول اللَّه ﷺ: **فمن يطيع اللَّه إن عصيته أنا؟ أيأمنني علىٰ**

أهل الأرض ولا تأمنوني؟ ـ وفي رواية ـ **ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتني خبر السماء صباحًا مساءً؟** فٱستأذن «عمر» في قتله ـ وفي رواية ـ «خالد بن الوليد» فأبىٰ، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: **يخرج من ضئضىء هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، واللَّه لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد.**» [البخاري رقم ٣٣٤٤، ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧].

فعلم من هذه القصة الصحيحة البيّنة أنَّ ما فعل «عمر بن الخطاب» هو الاعتقاد الصحيح السائر في عقد الزمرة الزَّكية ـ لعن اللَّه من لمزها أو سبّها ـ؛ في الحكم علىٰ نواقض أصل الدّين ـ أعني: بغير النَّظر إلىٰ الاعتقاد ـ.

فصحَّ صحَّة لا بطلانٌ فيها أنَّ «عمر» كان مستحلاً لقتله ـ كما فعل تمامًا مع «حاطب بن أبي بلتعة» ـ مستندًا في ذلك إلىٰ الظَّاهر بغير النَّظر إلىٰ الاعتقاد، ولم يفرّق بين «الفعل» و«الفاعل»؛ كما طُولِب به مع «حاطب»؛ من طرف الذي لا يعرفون خبايا «الإرجاء» ومن أين تكون دهاليزه، لأنَّ المطالبة بهذا التَّفريق اليوم، هو دهليز «الإرجاء» المعاصر ـ والعياذ باللَّه ـ من هذا القول الردي.

يقول الإمام الجليل ٱبن حزم الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المسألة ٢٢٠٣» ـ تحت حديث «ذي الخويصرة التميمي» ـ ما لفظه: «فصحَّ كما ترىٰ الإسناد الثابت **أنَّ هذا المرتد ٱستأذن «عمر بن الخطاب»، و«خالد ٱبن الوليد» في قتله** فلم يأذن لهما رسول اللَّه ﷺ في ذلك، وأخبر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ

في فوره ذلك، أنه سيأتي من ضئضئه عصابة إن أدركهم قتلهم، **وأنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، فقد خرج عنه، ومن خرج عنه بعد كونه فدخوله كدخول السهم في الرمية، فقد ٱرتد عنه.»**
[المحلىٰ ١٢/ ١٦٣].

فلقد كفَّر الإمام «ٱبن حزم» رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المعترض ولم يفرّق بين «الفعل» و«الفاعل»؛ وإن كان يظهر فيه أنَّ فيه تأويل كتأويل «حاطب ٱبن أبي بلتعة»؛ لأنَّ المانع فيه لم يتوفَّر كما توفَّر في حقّ «حاطب بن أبي بلتعة»؛ بـ«التَّرجي الموجب»، و«الضميمة المانعة» ـ التي سوف نتكلم عليها فيما بعد ـ إن شاء اللَّه ـ ولم أسبق في الإشارة إليها ـ المضافة إلىٰ الحسنة الماحية.

فهل نقول بعد ذلك بموجب التفريق بين «الفعل» و«الفاعل»؛ لما منع النبي ﷺ قتله ـ بما رواه أبو سعيد الخدري ـ : «فأبىٰ، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: **يخرج من ضئضىء هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، واللَّه لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد.»** ونجعله مانعًا من التكفير ـ لعدم لحوق الفعل بالفاعل ـ ؟!!

فمنع النبي ﷺ من القتل أحيانًا لا يدل علىٰ عدم التكفير بتاتًا؛ وإلَّا كان «أُبَي بن عبداللَّه بن سلول» ليس كافرًا ـ والعياذ باللَّه ـ ؛ لما منع من قتله في قصة «الإفك».

فإن قلت بعد ذلك: إنَّ «أبيًّا» كان منافقًا من قبل.

قلت: فلقد جدَّد نفاقًا آخرًا بإفكه؛ كالمنخزلين يوم «أُحد»؛ فإنه

كان فيهم من المنافقين وفيهم من لم ينافق بعد فأحدث ـ بٱنخزاله ـ نفاقًا.

فالقدح في عرض النبي ﷺ مكفّر بذاته بغير النظر إلىٰ الاعتقاد؛ وهذا جزء من عدَّة أجزاء كفرت بهذا «الرافضة» ـ لعنها اللَّه ـ إخوان اليهود من الرضاعة ـ.

فمن أراد أن يفرق فليشمّر ويأتينا بما غاب عنا، فنشكر سعيه ولا نَكْفُره، فليس من سماتنا، وبما نخطّه ونصنعه بقلمنا يدل علىٰ أننا من المحبين للحقّ، نوسع له صدرنا، ونستشرف لقبوله، فإن كان مجردًا عن الدَّليل، فلقد تعوَّدنا البول عليه وإلقائه في الحش، ونقول لصاحبه: ٱدرج هذا ليس بعشّك.

وقبل أن أتعدىٰ لإتمام التحقيق في هذه «المسألة الحاطبية»، أود أن أذكر كلامًا للعلاَّمة «ٱبن قيم الجوزية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ يخص هذه المسألة؛ لم يوفَّق فيه.

يقول العلاَّمة ٱبن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مستخرجًا من قصة حاطب ما لفظه: «وفيها: أنَّ الرجل إذا نسب المسلم إلىٰ النفاق والكفر متأولاً وغضبًا للَّه ورسوله ودينه لا لهواه وحظه، فإنه لا يكفر بذلك، بل لا يأثم به، بل يثاب علىٰ نيته وقصده.» [زاد الميعاد في هدي خير العباد ٣/ ٤٢٣].

قلت: لم يكن «عمر» متأولاً بل غضبًا وحاكمًا بالظاهر؛ كما دلَّ علىٰ ذلك الشَّرع، وإنما منع من ذلك السابقة «البدرية» فقط، كما يستخرج من القصة أنَّ المانع ـ من إلقاء تلك الأحكام ـ في غيره ممتنعٌ كما علَّل الحافظ «ٱبن حجر» رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأنَّ القصة برواياتها الصحاح فيها

التنبيه علىٰ جواز ذلك كلّه ـ «القتل» و«التكفير» ـ .

يقول الحافظ ٱبن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «وفي حديث ٱبن عباس قال عمر: فٱخطرت سيفي وقلت: يا رسول اللّه أمكني منه فإنه قد كفر. وقد أنكر القاضي «أبو بكر بن الباقلاني» هذه الرواية وقال ليست بمعروفة قاله في الرد علىٰ «الجاحظ» لأنه ٱحتج بها علىٰ تكفير العاصي، وليس لإنكار «القاضي» معنىٰ لأنها وردت بسندٍ صحيحٍ، وذكر «البرقاني» في مستخرجه أنَّ مسلمًا أخرجها، ورده «الحميدي»، والجمع بينهما أنَّ مسلمًا خرج سندها ولم يسق لفظها، وإذا ثبت فلعله أطلق الكفر وأراد به كفر النعمة كما أطلق النفاق وأراد به نفاق المعصية، **وفيه نظر لأنه ٱستئذن في ضرب عنقه فأشعر بأنه ظنَّ أنه نافق نفاق كفر ولذلك أطلق أنه كفر**، ولكن مع ذلك لا يلزم منه أن يكون «عمر» يرىٰ تكفير من ٱرتكب معصية ولو كبرت كما يقوله المبتدعة، ولكنه غلب علىٰ ظنه ذلك في حقّ «حاطب»، فلما بيَّن له النبي ﷺ عذر حاطب رجع.»

[فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/ ٣٨٦ تحت حديث رقمه ٦٩٣٩].

قلت: لنا وقفتان مع كلام الحافظ «ٱبن حجر» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ تعالىٰ ـ ؛ لما فيه من نفيسٍ، ومن ٱضطرابٍ يتطلب لتأويلٍ مستنكرٍ.

الوقفة الأولى: إنَّ إنكار القاضي «أبي بكر الباقلاني» المالكي ليس إنكار أصحاب الحديث البصراء بالعلل والنظر الثاقب في الحديث ـ سندًا متنًا ـ ، إنما إنكار المخالف لما سبق إلىٰ معتقده، من مخالفة للمعتقد الصحيح في دعامة الدّين ـ أعني : «مسألة الإيمان» ـ ، فالقاضي يتبنىٰ مقولة «جهم بن صفوان» في الإيمان؛ أنه «المعرفة»

فقط، كشيخه «الأشعري»، فالمعتقد البدعي ـ المسبوق ـ طرد اللفظة الصحيحة التي جاءت بسندٍ صحيحٍ وهي: «فقد كفر» خوفًا من حملها علىٰ ظاهرها، ليمنع «الجاحظ» من الاستدلال بها في تكفير العاصي؛ فأنكر بذلك الرواية، وذلك ما حمل الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «**وليس لإنكار القاضي معنىٰ لأنها وردت بسندٍ صحيحٍ**».

فالبدعة لا ترد بالبدعة، فلما كانت «المعتزلة» ترىٰ التكفير بالعصيان ـ الذي ما دون نقض أصل الدّين ـ قابلتها مبتدعة أخرىٰ ترىٰ عدم التكفير بشيءٍ؛ ولو كان نقضًا لأصل الدّين؛ مادام الإيمان اللغوي ـ وليس الشَّرعي ـ موجودًا.

فـ«الخوارج» و«المعتزلة» كفَّروا بكبائر الذنوب؛ التي لا تهدم أصل الدّين ـ ولاشكَّ أنَّ موالاة الكافرين؛ بٱستطلاعهم علىٰ أسرار المسلمين خاصة مواطن الضعف منها؛ التي خفيت عليهم يعد نقضًا لصريح الإيمان ـ، و«المرجئة» علىٰ فرقها، لم تر شيئًا ينقض الإسلام إلَّا «التكذيب» و«الجحود» فقط.

فلو سفك أحدٌ دماء المسلمين مع الكفَّار، وفعل كل الأفاعيل معهم، ولم يكذّب ما جاء به الرسول فهو مؤمن عندهم مادام التصديق لم يفارق القلب ـ والعياذ باللَّه ـ. وفي الأشياء ـ التي جاء التكفير فيها مصرَّحًا بنصٍ قرآنيٍّ ـ كتعاطي السحر؛ ٱضطروا إلىٰ طرد ٱضطرابهم بمستنكر التأويلات وقالوا: هذا يدل علىٰ أنَّ التصديق منتفٍ، فلم يتصوروا كفرًا قطُّ مع تصديق الباطن؛ فضاع بذلك أصل الدّين ولم يُهتد إلىٰ صريح الكلام المبين بين هـٰتين البدعتين؛ التي نجىٰ اللَّه ـ

تعالىٰ ـ منهما «السلفية الشَّرعية».

الوقفة الثَّانية: إنَّ الحافظ «ٱبن حجر» رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما كان جهبذًا في هذا العلم ـ أعني: العلل والرجال ـ أثبت سند الرواية الصحيحة لكن أوَّلها علىٰ كفر النعمة كعادته، لأنَّ «الحافظ» في دعامة الدّين يسلك مذهب «المرجئة»، ولقد بينا ذلك في مصنفنا «**مسألة الإيمان في كفتي الميزان**» فليطالع فيه.

فقد قال في كفر تارك الصلاة ـ لما صحَّت عنده الأحاديث زيادة علىٰ الإجماع الصحابي ومنهم «عمر»؛ فلم يستطع دفعها بعلَّة واهية كالقاضي «أبي بكر الباقلاني» ـ ما لفظه: «وقد أطلق الكفر علىٰ من لم يصل كما رواه «مسلم» وهو إما علىٰ بناء حقيقته عند قوم وإما علىٰ المبالغة عند الأخرين.» [فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٣٥٦].

فالحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ دائمًا يؤوّل حقيقة اللفظ لما كان مخالفًا للسلف في «مسألة الإيمان»، فالكفر عند السلف أجمعين إذا أطلق يحمل علىٰ «الكفر الأكبر»، إلَّا إذا جاء نصٌّ صريحٌ من النبي ﷺ أو قرينة معلَّلة حملوه علىٰ «الكفر الأصغر»، ولقد ضربنا لذلك أمثلة في مصنفنا المشار إليه آنفًا؛ لأنَّ يلزم من تعليله الآنف وهو: «ولكن مع ذلك لا يلزم منه أن يكون «عمر» يرىٰ تكفير من ٱرتكب معصية ولو كبرت كما يقوله المبتدعة»، أنَّ السلف ـ لتكفيرهم تارك الصلاة ـ مبتدعة ـ والعياذ باللَّه ـ ، رأيت أيها الباصر كيف البعد عن معتقد السلف وعدم القول بما قالوا أو حكموا به يسبب الاضطراب حتَّىٰ يطلب له مستنكر التأويلات.

أما قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلما بيَّن له النبي ﷺ عذر حاطب رجع».

قلت: لم يرجع وإنما قال: «اللَّه ورسوله أعلم»، وخضع لمانع الجزاء؛ الذي علَّله النبي ﷺ بترجي من اللَّه الموجب؛ بسبب الحسنة العظيمة البدرية السابقة المنتفية في غيره[1] والضَّميمة الماحية؛ لأنَّ قولنا رجع، يعني كان خاطئًا في حكمه؛ ولم يفرّق بين «الفعل» و«الفاعل»، متسرعًا في ذلك؛ فهذا هو «الإرجاء» بعينه في نواقض أصل الدّين، كيف وهو قد أعاد الفعل نفسه مع «ذي خويصرة التميمي»؟! فلنتمم التَّحقيق.

سادسًا: ماذا قال اللَّه ـ سبحانه تعالىٰ ـ بعد كل هذه الاعتذارات من «حاطب بن أبي بلتعة»؛ وما حكم به «عمر بن الخطاب» وقبول النبي ﷺ عذره وصدَّقه فيما قاله؛ مع الإرشاد إلىٰ مانع إنزال العقوبة به؛ في

---

(١) قلت: أثناء ٱستدلالي بالروايات التي فيها لفظة «فقد كفر» ـ التي أثبت صحتها «الحافظ ٱبن حجر»؛ بأنَّ مسلمًا خرّج سندها ولم يسق لفظها ـ ؛ أردت أن أتوثَّق من صحتها فبعثت ببريدٍ إلكتروني إلى الأخ العزيز د. «أبي صهيب خالد الحايك»؛ لعلمه بعلل الحديث وإتقانه لتلك الصناعة الحديثية، نسأل الله ـ تعالى ـ أن يوفّقه فيها ويطلعه على ما فات الكبار؛ فأجابني بأنَّ الروايات صحيحات ويمكن الاستدلال بها لأنَّ مخرجها مختلف عن مخرج الأحاديث الأخرى التي عند «البخاري» وغيره، والقرائن تؤيدها؛ فالاستدلال بها متجهٌ ثم علَّق بما لفظه: «وهذا يحتاج إلى تأمل، ثم إنَّ نفي «حاطب» عن نفسه وقوعه في الكفر والارتداد دليل على أنَّ هذا الفعل كفر، ولهذا باشر في رده وبيانه ومن أجل هذا صدَّقه ﷺ، ومن أجل هذه الحادثة نزلت الآية التي تدل على أنَّ من يوالي الكفَّار فهو كافرٌ، وبذلك يستقيم ما جاء في رواية «عكرمة»، وكأنه مرويٌّ بالمعنى؛ لأنَّ «عكرمة» لم يكن عنده كتاب، فكان يضطرب في حديثه، وفي «صحيح مسلم» قد ساق له أصلاً منكرًا عن سماك الحنفي عن ٱبن عباس في الثلاثة التي طلبها أبو سفيان، وهذا مما ضعفوه عند «مسلم» كما لا يخفى عليك».

قلت: ما قاله الأخ العزيز قريحة الفهم مع صحة المعتقد في «مسألة الإيمان»، فجزاه الله خيرًا على ما أجابني فيه ـ من إرشادٍ إلى كلام «الحافظ» الآنف ـ وعلى ما علَّق تحته.

«**الحكم**» و«**الجزاء**» ـ ؟!:

يَقُولُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ١﴾ [الممتحنة].

فلقد أقرَّ المولىٰ ـ سبحانه ـ أحكام «عمر» ـ الظاهرية ـ علىٰ مقتضىٰ فعل «حاطب» وخيانته الكبرىٰ ـ التي كان متأولاً فيها ـ ولو كان غير ذلك؛ لقال المولىٰ ـ سبحانه ـ مثل ما قال: ﴿**وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ**﴾ [النساء: ٩٤]. ولأمره بالتَّبيّن وعدم إلقاء الأحكام سرعة وجزافًا علىٰ مقتضىٰ الفعل، وإنما جاء القول مقرًا وموضحًا خطورة ما فعل «حاطب بن أبي بلتعة» رضي الله عنه، ولتبرَّأ النبي ﷺ من سرعته علىٰ إلقام الأحكام؛ كما تبرأ من فعل «خالد بن الوليد» رضي الله عنه؛ علىٰ سرعته في التأويل ـ الذي سفك بسببه دماء معصومة ـ .

لأنَّ تكفير «عمر بن الخطاب» لـ«حاطب بن أبي بلتعة» إما يكون أصاب محلّه ومنع النبي ﷺ جزاءه ـ بتصديقه ما قال متأولاً ومجيء التَّرجي الموجب ـ ، وإما أن يكون حار علىٰ «عمر بن الخطاب» التكفير لقوله ـ صلوات اللَّه وسلامه عليه ـ : «**إذا كفَّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما ـ وفي لفظ آخر ـ أيما امرىءٍ قال لأخيه: كافر، فقد باء بها**

أحدهما، إن كان كما قال، وإلَّا رجعت عليه ـ وفي لفظٍ آخرـ ....، ومن دعا رجلاً بالكفر ـ أو قال: عدوَّ اللَّه ـ وليس كذلك إلَّا حار عليه» [متفق عليه، واللفظ الأخير لمسلم رقم ٢١٤].

ولا داعي إلىٰ ذلك التأويل المتعسَّف أنَّ الكفر الراجع ليس المغلظ؛ فلقد سكت الأئمة البصراء علىٰ لفظه الظاهري ولم يؤولوه، فلا داعي إلىٰ الولوج فيما لم يلجوا فيه؛ فذلك هو عين الوسع؛ ولنناقش ذلك التأويل المتعسَّف ومن دخل في تأويله، وسترىٰ أيها الباصر كيف يطلب له مستنكر التأويلات.

يقول العلاَّمة النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ تعالىٰ ـ ما لفظه: «هذا الحديث مما عدّه بعض العلماء من المشكلات، من حيث أنَّ ظاهره غير مرادٍ، وذلك أنَّ مذهب أهل الحقّ أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كـ«القتل» و«الزنا»، وكذا قوله لأخيه كافر من غير ٱعتقاد بطلان دين الإسلام؛ وإذا عرف ما ذكرناه، فقيل في تأويل الحديث أوجه.

أحدها: أنه محمول علىٰ المستحل لذلك، وهذا يكفر، فعلىٰ هذا معنىٰ باء بها أي: بكلمة الكفر، وكذا حار عليه، وهو معنىٰ رجعت عليه الكفر، فباء وحار بمعنىٰ واحد.

والوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره... ـ إلىٰ أن قال ـ: والوجه الرابع: معناه أنَّ ذلك يؤول به إلىٰ الكفر وذلك أنَّ المعاصي كما قالوا بريد الكفر، ويخاف علىٰ المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلىٰ الكفر والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير، لكونه جعل أخاه

المؤمن كافرًا، فكأنه كفَّر نفسه، إما لأنه كفَّر من هو مثله، وإما لأنه كفَّر من لا يكفره إلَّا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، واللَّه أعلم.» [المنهاج صحيح مسلم بن حجاج ٢/ ٢٣٧].

قلت: مع هٰته التأويلات المتعسَّفة وقفات نجليها ليتبيَّن الاضطراب والاستشكال عند هؤلاء؛ الذين لم يمرّروا الحديث كما هو؛ كما مرَّره أئمة عدّة مثل «أحمد» وغيره ليبقىٰ علىٰ ظاهره زاجرًا، ولا يتعرضون لتأويله الموجب للاضطراب.

يقال لهم: لقد كفَّر «عمر» حاطبًا ووصفه بالعداوة للَّه ولرسوله وهذا التكفير بيَّنه الحافظ «ٱبن حجر» في قوله السابق فنعيده هنا للتذكير وهو: «وإذا ثبت فلعله أطلق الكفر وأراد به كفر النعمة كما أطلق النفاق وأراد به نفاق المعصية، **وفيه نظر لأنه ٱستئذن في ضرب عنقه فأشعر بأنه ظنَّ أنه نافق نفاق كفر ولذلك أطلق أنه كفر**».

في هذه الحالة، إما أن يكون الكفر حار علىٰ «عمر بن الخطاب»، وباء به، وهذا كفر مجرد لتكذيب الشهادة الجلية الواردة في سابقته ودخوله الجنان؛ لأنه بدريٌّ وحديبيٌّ وسابقٌ بخيرات.

وأما قولهم يحمل علىٰ المستحل، فـ«عمر» كان مستحلاً قتل «حاطب»؛ لهذا صدر منه التكفير، ثم بعده ٱخطراط السيف والاستئذان من الرسول ﷺ لضرب الذي فيه عينا «حاطب»، لأنَّ الاستحلال عند أصحاب قحِّ السنَّة هو علىٰ نوعين، «قولي» و«فعلي»، بمعنىٰ: منه من يظهر بالقول ومنه من يظهر بالفعل، و«المرجئة» وطائفتهم الجدد لم يثبتوا إلىٰ «القولي» فقط، ولقد تطرقنا إلىٰ ذلك في شرح «**الدَّلائل**»

وٱستعنّا في ذلك بقول أئمة أعلام كـ«ٱبن تيمية»، فلا داعي إلىٰ ذكره هـٰهنا ثانية.

وإما أن يكون التكفير معصية باء بها «عمر بن الخطاب» تؤول به إلىٰ الكفر ـ والعياذ باللَّه ـ.

فلم يبق من القول الصحيح إلَّا القول بأنَّ «عمر» كان مصيبًا في تكفيره ـ بغير النظر إلىٰ الاعتقاد ـ، ولا يحار عليه؛ لأنَّ فعل «حاطب» كان موجبًا لذلك، والكفر وجزاءه ٱنتفىٰ في حقّ «حاطب» بسبب التأويل ـ الذي صدق فيه ـ والحسنة العظيمة الماحية؛ التي جاءت بترجي موجب؛ فهذه هي عقيدة أصحاب «قحّ السنَّة» في التَّعامل مع الظَّواهر المنقضة لأصل الدّين؛ فٱحفظ هذا ـ يرعاك اللَّه ـ ولا تفزع إلىٰ تلك التأويلات التي لا تفي بشيءٍ، فلنقف عند هذا العارض من القول، ولنرجع إلىٰ إتمام المأمول.

قلت: فلك أن تتدبر ـ يرحمك اللَّه ـ ؛ بأن تستحضر عقلك، وتعمل صافي فكرك في قوله ـ تعالىٰ ـ : « تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ » وقوله ـ تعالىٰ ـ : « تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ »؛ فستجد أنها تحققت ووجدت بكاتبة كتابٍ إلىٰ الكفَّار فقط؛ فسمَّىٰ المولىٰ ـ سبحانه ـ كتابة كتاب «مودة»؛ مع أنَّ الكتاب ليس فيه كشف عورة، ولا الدَّل علىٰ مواطن الضعف في الصفوف المقاتلة أو الدّيار الآمنة؛ التي ملأت بالمعذورين الذين لم يبلغوا سن القتال أو الطَّاعنين في السّن، بل في الكتاب ما يشعر أنه تخويفٌ وتهديدٌ ووعيدٌ يلقي الرعب في قلوب الكفَّار.

يقول أبو القاسم السُّهيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ تعالىٰ ـ ذكر أهل «المغازي» أنَّ

لفظ الكتاب ـ الذي أرسل به «حاطب» إلىٰ «قريش» ـ فيه ما لفظه: «أما بعد: يا معشر قريش فإنَّ رسول اللَّه ﷺ جاءكم بجيشٍ كالليل، يسير كالسيل، فواللَّه لو جاءكم وحده لنصره اللَّه وأنجز له وعده. فٱنظروا لأنفسكم والسَّلام» [الرَّوض الأنف ٤/ ١٥١ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٧/ ٦٥٢ باب: غزوة الفتح وما بعث به «حاطب بن أبي بلتعة»].

فالكتاب فيه تخويفٌ وتهديدٌ ووعيدٌ، ولك أيها الباصر المستبصر لدينه أن تتمعّن في قوله: «فواللَّه لو جاءكم وحده لنصره اللَّه وأنجز له وعده» يظهر لك الاعتقاد والإيقان الصحيح وثمرة التوحيد؛ التي حواها عقد «حاطب بن أبي بلتعة»، وكأنه يقول لهم: ويحكم لا قبل لكم ولا طاقة لكم على هذا الجيش العرمرم. فقوله: «فٱنظروا لأنفسكم» يشعر أنه يدبّ فيهم الخوف، ويرشدهم إلىٰ طلب الأمان من الرسول وعدم مناشزته؛ ومع كل هذا الخطاب ـ الذي يصب في مصلحة «حاطب» ويبرَّأ به من الخيانة؛ لأنه ليس فيه ما يدل علىٰ مواطن الضعف، بل فيه ما يبرز القوة والصولة ـ سمَّىٰ اللَّه ـ تعالىٰ ـ عمله «مودة»، لأنه لو لم يكن كذلك ما أخبر المولىٰ ـ سبحانه ـ بتلك التَّسمية.

فتدبر ـ يرعاك اللَّه ـ في نداء الرحمن لأهل الإيمان؛ الذي نهاهم فيه وشدَّد وغلَّظ، أنه ذكر «الوصف» أولاً، وهو قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾، ثم ذكر عقبه «الحكم» وجعله سببًا له، وهو قوله: ﴿ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾، وقوله: ﴿ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ يدل علىٰ أنَّ العلَّة منحصرة فيه.

فإذا كان ـ ما في لفظ هذا الكتاب ـ سمي «مودة»، فكيف نسمي

الكتاب الذي يكشف العورة، ويدعو إلىٰ المضرَّة؛ في «الدِّين» و«العرض» و«الدَّم» و«المال»؟!!

فإذا لم يكن هذا نقضًا للإسلام ورميه وراء الظهر، فما هي إذن الموالاة الموجبة للردَّة ودخول حزب الشناءة واللَّدة؟!!

فالذي لا يستشعر هذه البؤر ـ يصح بل يستحب أن يطلق عليه وصف البقر ـ التي تجتر وتبعر ـ.

وإذا تدبرت ـ يرعاك اللَّه ـ في الاجترار ـ إذا كان من الإنسان ـ وجدته أنه مضغ الباطل؛ الذي هو صفة «المرجئة» وطائفتهم الجدد اليوم ـ الأثرية بين المعكوفتين ـ، فلتمضي إلىٰ الزريبة مع كل معيبة، ولنكمل ـ في إقامة الدَّليل ـ لصاحب السَّبيل.

سابعًا: الضميمة الأصلية المانعة من التكفير في حادثة «حاطب» الصالحة في غيره ـ إذا فعل فعله ـ؛ لعدم وجود الحسنة العظيمة الماحية ـ البدرية الجليلة ـ:

إذا وطَّد المولىٰ ـ سبحانه وتعالىٰ ـ الفكر وأرشده إلىٰ دلائل الفهم، وحجز عنه، المنكّصات والمنغّصات ـ التقليد الذي يكون للبليد ـ، وألاح له في الأفق الشُّعاع؛ ليتَّبعه، وذلك هو فضل اللَّه يؤتيه من يشاء، علم أنَّ في قصة «حاطب بن أبي بلتعة» رضي الله عنه **ضميمة مانعة أضيفت إلىٰ بدرية ماحية، تصلح أن تكون مانعة في غيره ويتوسَّع لها في التأويل.**

فلم أر من سبقني إلىٰ كشفها وتجليتها للسالكين عيانًا، فذلك فضله ومنّه علينا، وكأن المولىٰ ـ سبحانه وتعالىٰ ـ ٱستجاب لدعائنا؛

لما سألناه في «المقدمة»، إلىٰ شرحٍ رائقٍ بعملٍ فائقٍ؛ يكشف عن الأسرار؛ لشدَّة البحث في الأخبار، ويدل علىٰ النكت البديعة المليحة المحمودة؛ المجلوبة بحبائل الفهم الممدودة؛ التي همّها الإفصاح عن الفهم القراح؛ الذي يرجىٰ منه الفأل وليس الأكل، وذلك ليس هو شغلنا فيما نصنعه ونخطّه من حينٍ إلىٰ آخرٍ بقلمنا.

فتلك الشغلة ـ تغيير الشكل لأجل الأكل ـ أصحابها مستشرفة، وبفتنته أضحوا متزلفة؛ يلقون شبهات لجني فتات الشهوات ـ المداس بالأحذية ـ؛ ليكثر في الأمة المصائب والبلوات ـ وقَّ اللَّه تعالىٰ الأمة حرَّها ـ.

فأدعوك أيها الباصر المستبصر أن تنظر في حالة الأعداء ـ الذين كاتبهم «حاطب» بذلك الكتاب المخوّف والمهدّد ـ **أنهم كانوا مطلوبين وليسوا طالبين**، فإذا ميَّزت بين حالة العدو إذا كان مطلوبًا وحالة العدو إذا كان طالبًا رفع عنك الحجاب، وظهرت لك الضميمة ـ المانعة في حقّ غير «حاطب» ـ في فقه الباب.

أولاً: حالة العدو الكافر الفاجر إذا كان مطلوبًا:

في هذه الحالة يكون العدو مستكينًا ذليلاً حقيرًا، مهزوز الفؤاد، يترقَّب من أين يدخل عليه القُوَّاد، الهزيمة مدبوبة في النفوس، تتوجَّس من حُفَر الفؤوس، بيوته مخروبة بأيديه قبل أيدي المؤمنين، والضعفاء فيهم يستشرفون ويترقبون ما يفعله فيهم؛ الذين ٱعتمدوا علىٰ التَّوحيد وتحلُّوا بالحديد، يبتغون بذلك الجنان والنظر إلىٰ وجه الرحمن. **قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ**: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

ففي هذه الحالة الجسُّ لا يضر إذا كان صاحبه متأولاً ـ وإن كان الفعل موجبًا للتكفير وجزاءه؛ حسب ما تقتضيه المصلحة ـ **إلَّا أنَّ التكفير يضيق عليه هنا ويتوسَّع للتأويل**؛ وإن كان الجسُّ ـ في هذه الحالة ـ يوجب تهيئة العدو وتحصّنه ممَّا كان سيحل به بالبغتة والأخذ علىٰ حين غرَّة، لكن لا يوجب المضرَّة للغازين؛ فالمصلحة تحققت ـ من دبّ الرعب في قلوب الأعداء ـ والحسنىٰ ـ وهي الأجر والثواب ـ توجَّبت.

فالخروج للغزاة وطلب العدو، يتوجب به إحدىٰ الحسنيين، إما «الشهادة» وإما «الأجر والغنيمة»، فإذا فاتت الشهادة أو الغنيمة ـ بهذا الجسّ ـ ثبت الأجر ـ إن شاء اللَّه ـ فهذا ما فعل «حاطب بن أبي بلتعة» وتأوَّله.

فقد قال رضي الله عنه: «فكتبت كتابًا لا يضر اللَّه ورسوله شيئًا» [الحاكم في المستدرك رقم ٦٩٦٦ باب: ذكر أهل بدر].

وفي لفظة أخرى: «وعلمت أنَّ ذلك لا يضرك».

فإنَّ لفظة «حاطب» هذه ـ وهي عدم الضرّ؛ لأنها هي التأويل الحامل علىٰ كتابة الكتاب للعدو ـ ؛ **من الألفاظ التي تقع في اللسان علىٰ معنيين وقوعًا مستويًا؛ فإذا كان الحال هكذا لم يجز لنا أن نقتصر أو نحملها علىٰ معنًىٰ واحدٍ بلا نص ولا إجماع متيقن.**

فكما يكون عدم الضر، أن لا يصيب أذىٰ من الأعداء، فكذلك عدم الضر هو أنَّ الأجر والثواب لم يفت، وإن لم يحصل الفتح ويأخذ المغنم. فلفظة عدم الضر شملت هذا وهذا ووقعت علىٰ معنيين وقوعًا

مستويًا.

فلنتوسَّع في التأويل وعدم التكفير ـ وإن كان الفعل يوجبه ـ، لمن فعل فعل «حاطب» اليوم، ولتكون هذه الحالة ـ إذا كان العدو مطلوبًا ـ مانعة من التكفير، خاصة إذا صدر هذا الزلل ممَّن لهم السابقة والفضل وعلم حبهم للدّين ونصرة المؤمنين؛ ففَعَل ما فعل «حاطب بن أبي بلتعة» لخشيةٍ تأوَّلها.

ثانيًا: حالة العدو الكافر الفاجر إذا كان طالبًا:

فهذه الحالة معلومة؛ بقصص الأنبياء والصالحين وما ذكر مسطَّرًا في التاريخ بالتتبع والاستقراء؛ التقتيل والتشريد، والسَّفك للدماء المعصومة، والهتك للأعراض، والهدم للبيوت فوق أهلها ـ وهم أحياء ـ ؛ والانتهاك لحرمات بيوت اللَّه، لا يرقب العدو الكافر الفاجر ـ الجاسّ خلال الدّيار ـ في ذلك «إلًّا» ولا «ذمة»، وليس في قلبه ٱتجاه طائفة الإيمان لا شفقة ولا رحمة. قال اللَّه ـ تعالىٰ ـ حاكيًا قول بلقيس:

﴿ **قَالَتۡ إِنَّ ٱلۡمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرۡيَةً أَفۡسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهۡلِهَآ أَذِلَّةٗۚ وَكَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ ٣٤** ﴾ [النمل].

فكم أسال «التتار» و«المغول»؛ بمساعدة «الرافضة الباطنية» ـ إخوان اليهود من الرضاعة ـ دماء معصومة جرت في كل مكان دخلوا فيه كالسَّيل، وأشراف القوم ووجوه الناس ومن بينهم «الخليفة» قتلوا رفسًا بالأقدام في كيسٍ من لبَّادٍ ـ وكانت هذه هي طريقتهم في قتل الملوك والأشراف ـ.

فلقد سجَّل التاريخ لنا؛ أنَّ «فرنسا» الصليبية ـ أتباع «بطرس

الناسك» ـ لما دخلوا علىٰ الديار «الجزائرية» الآمنة، قتلوا الشيوخ والنساء والصبيان وحرَّقوهم في الأفران، وٱنتهكوا الحرمات، والمسجد الكبير لمدينة «الجزائر»؛ الذي يسمَّىٰ مسجد «كتشاوة» جعلوه ٱصطبلاً للخيول، أما الأيتام فقد نصَّروهم بالقوَّة، أما الأسرىٰ فنفوهم إلىٰ «كليدونيا الجديدة» فتنصَّر السبط ـ بعد موت «الآباء» و«الأجداء»؛ لخفاء معالم الشريعة وٱنطفاء نور النبوَّة في ذلك المكان ـ ، وهذا ليس ببعيدٍ عنَّا؛ إنما كان سنة «١٢٤٦هـ» الموافقة لسنة «١٨٣٠م».

فلا نخوض في التاريخ ونغوص فيه، ولنترك تاريخنا اليوم ـ الذي نعيشه ـ ، يحكي لنا ما فعل الحلف اللَّدود ـ عبَّاد الصليب واليهود ـ الذي يتزعمه «أمريكا» الصليبية اليوم، يقص علينا مآسي «العراق» و«أفغانستان» و«الصومال» و«الشيشان» و«الفلبين» و«جنوب تيلندا»، فلقد دكوا المساجد علىٰ رؤوس المصلين، وحرَّقوا الجثث ـ بعد موتها من التعذيب ـ ، وٱغتصبوا الأموات وليس الأحياء ـ وقصة «عبيرٍ العراقية» ليست عنَّا ببعيدٍ. بل «الشركات الأمنية»؛ التي سمَّت نفسها «فرسان المعبد» تتلذذ بقتل الصبيان في الطرقات، ويصرّح ساداتها بملء فيهم: أنهم بعثوا من طرف الرَّب لتطهير الأرض من المسلمين. هكذا يصرّحون ـ وبدون مجاملة ـ ، بل لم تصل صراحة العدو قمَّتها إلَّا في وقتنا الحاضر.

أما ما تفعله الدَّولة اللَّقيطة المسمَّاة زعمًا بـ«إسرائيل» في «الفلسطينيين»، علىٰ مرأىٰ ومسمع العالم بإسره؛ ذكره يشيّب الولدان، بل القلوب تموت لرؤيته كمدًا وردًا، فهؤلاء الأذلاء إلىٰ يوم القيامة

ـ الذين لا تقوم لهم قائمة إلَّا تحت ٱستكانة وذلَّة ـ لو قدَّر اللَّه بحكمه البالغة لأنه ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. أن يديل أهل الباطل ـ مؤقتًا ـ علىٰ المؤمنين والكفرة النصارىٰ وكانت إلَّا «البوذية» لها قوَّة وصولة؛ لدخلوا تحتها ولقالوا لسدنتها أنتم أهدىٰ وأقوم سبيلاً من المسلمين والنصارىٰ جميعًا؛ كما قال أجدادهم لكفَّار «قريش»: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾ [النساء].

يقول العلاَّمة ٱبن قيم الجوزية واصفًا هذه الشرذمة الخبيثة ما لفظه: «فالأمة الغضبية هم «اليهود» أهل الكذب والبهت والغدر والمكر والحيل، قتلة الأنبياء وأكلة السحت ـ وهو الربا والرشا ـ أخبث الأمم طوية، وأرداهم سجية، وأبعدهم من الرحمة، وأقربهم من النقمة، عادتهم البغضاء، وديدنهم العداوة والشحناء، بيت السحر والكذب والحيل، لا يرون لمن خالفهم في كفرهم وتكذيبهم الأنبياء حرمة، ولا يرقبون في مؤمن إلًّا ولا ذمة، **ولا لمن وافقهم عندهم حق ولا شفقة، ولا لمن شاركهم عندهم عدل ولا نصفة، ولا لمن خالطهم طمأنينة ولا أمنة، ولا لمن ٱستعملهم عندهم نصيحة؛ بل أخبثهم أعقلهم، وأحذقهم أغشَّهم، وسليم الناصية ـ وحاشاه أن يوجد منهم ـ ليس بيهودي علىٰ الحقيقة،** أضيق الخلق صدرًا، وأظلمهم بيوتًا، وأنتنهم أفنية، وأوحشهم سجية، تحيتهم لعنة ولقاؤهم طيرة، شعارهم الغضب ودثارهم المقت.»

[هداية الحيارىٰ في أجوبة اليهود والنصارىٰ ص ١٠].

فما عسىٰ تراه فاعلاً هذا العدو اللَّدود الحقود إذا ظفر بالمؤمنين العزَّل؟!!

فالإجابة من شهادة الحال، لأنه أصدق مقال. بل هذه الأمة الغضبية، لما قتلت «الفلسطينيين» العزَّل، باعت أعضاءهم في السُّوق السوداء، ولقد فضحوا هذه الأيام وتلقتها الصحف والمجلاَّت كتابة وتشهيرًا فيها.

فتراه أيها المؤمن الموحد؛ الذي يدل علىٰ العورات ـ والحالة هذه ـ لا ينتقض إيمانه؟!! فلا يقول ذلك إلَّا قبيح السَّريرة وفاسد الظَّاهرة.

فتعالَ معي ـ يرعاك اللَّه ـ لنرىٰ ما فعل العدو ـ في حالة طلبه للمؤمنين ـ علىٰ عهد النبي ﷺ لنقرّب الفهم، ويسهل الحال ويتَّضح الإجمال ـ لكي لا يلقىٰ الكلام هكذا في هذه «المسألة الحاطبية».

كما تعلم ـ يرعاك اللَّه ـ أنَّ صلح «الحديبية»، من شروطه أنَّ من أحبَّ أن يدخل في عقد محمدٍ ﷺ دخل، ومن أراد أن يدخل في عهد «قريش» دخل.

فدخلت «بنو بكر» في عهد «قريش»، ودخلت «خزاعة» في عهد رسول اللَّه ﷺ؛ وكان بين «بني بكر» و«خزاعة» حروب وقتلىٰ في الجاهلية، فتشاغلوا عن ذلك لما ظهر الإسلام، فلما كانت الهدنة خرج «نوفل بن معاوية الدَّيلي» من« بني بكر» في «بني الدَّيل» حتَّىٰ بيت «خزاعة» علىٰ ماءٍ لهم يقال له «الوتير»، فأصاب منهم رجلاً يقال له «منبه»، وٱستيقظت لهم «خزاعة» فٱقتتلوا، وأمدَّت «قريش» «بني بكر» بالسِّلاح فأغارت «بنو بكر» علىٰ «خزاعة» علىٰ حين غرة؛ فنترك وصف ما فعلت «بنو بكر» في «خزاعة» لـ«عمرو بن سالم الخزاعي» يوصف ذلك الحال ـ لما قدم إلىٰ النبي ﷺ يشكو ما جرىٰ لهم؛ لأنهم

كانوا في عقده ـ .

يَارَبِّ إنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدَا حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الأَتْلَدَا
فَانْصُرْ هَدَاكَ اللهُ نَصْرًا أَعْتَدَا وَادْعُ عِبَادَ اللهِ يَأْتُوا مَدَدَا
إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ المَوْعِدَا وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ المُؤَكَّدَا
هُمْ بَيَّتُونَا بِالوَتِيرِ هُجَّدَا وَقَتَلُونَا رُكَّعًا وَسُجَّدَا

فأنظر ـ يرعاك اللَّه ـ في آخر بيتٍ، تجد أنَّ الكافر الفاجر ـ لما يكون طالبًا للمؤمنين ـ يقتلهم ركعًا وسجدًا؛ لنقمه من حالة الإيمان؛ كما قال ـ تعالىٰ ـ : ﴿**وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ** ﴿٨﴾﴾ [البروج].
فهذه هي الحالة المطردة، من أوَّل كافرٍ إلىٰ آخرهم؛ يوم يخرجون مع «الدَّجال» ـ لعنه اللَّه ـ .

فترىٰ أيها الباصر لو جسَّ «حاطب بن أبي بلتعة» وأطلع الكفَّار ـ وحالة العدو هذه ـ يقول له النبي ﷺ: «**لا تقولوا له إلَّا خيرًا**»، أو يأذن في ضرب عنقه، ويقرّ علىٰ تكفيره؟!!

وهل ترىٰ أيها الباصر؛ الذي يعين الكفَّار ويدلّهم علىٰ العورات، ليفعل فيها هذا، يتبقىٰ له من الإيمان ما يمنع من تكفيره وقتله؟!!

فلا يقول هذا إلَّا سابري المعتقد؛ الذين يجعلون الردَّة بالخيانة، نقصًا في الدّيانة فقط، فهذا قول أحسنهم حالاً، أما أسوأهم فيراها نصحًا ـ لحفظ الأموال ـ وسدادة.

فثاقب النظر؛ الذي تدرَّب علىٰ الفهم، وإذا أشكل عليه، تضرَّع إلىٰ المولىٰ ـ سبحانه ـ لتفهيمه؛ إذا نظر إلىٰ قوله ﷺ: «**لعلَّ اللَّه اطلع علىٰ أهل بدر**» وجد الضميمة فيه تدل علىٰ أنَّ المولىٰ ـ سبحانه ـ عصمهم

فلا يقع منهم ذنب ينقض أصل الدّين ـ كالجسّ في حالة العدو إذا كان طالبًا ـ ؛ لأنَّ اللَّه ـ تعالىٰ ـ قال: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ** ﴾ [النساء: ٤٨]. فلا يموت أحد منهم قطُّ علىٰ الردَّة ـ والعياذ باللَّه ـ ، أو يعمل عملاً يوجب ردَّته.

أما الضميمة الأخرىٰ ـ المخبر بها عن اللَّه ـ التي في قوله ﷺ: «**ٱعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**» تدل علىٰ أنَّ هؤلاء «البدرية» العصمة منهم منتفية ـ فيما دون الكفر ـ ومتىٰ وقع منهم ذنب قرن بالمغفرة تفضيلاً وتشريفًا لهم علىٰ ذلك المشهد العظيم. ومن هنا كان ذنب «مسطح» رضي الله عنه لما تكلم في الإفك.

هذا ما فتح المولىٰ ـ سبحانه ـ عليَّ في هذه «المسألة الحاطبية»؛ التي نرجو أن أكون أصبت الحقّ فيها، وكم دعوته ليفتح لي فيها ما فات علىٰ كثيرٍ من الناس عرفوا بالتَّحقيق والتَّدقيق للمسائل؛ وذلك فضله يؤته من يشاء؛ لأنَّ «المسألة الحاطبية» ٱتخذت عكازًا في عدم تكفير من والىٰ الكفَّار، والنصوص التي جاءت صريحة في تكفير من تولَّىٰ الكفَّار ـ بفسق تأويلهم ـ حملوها علىٰ «المحبة»، فمهما أعنت الكفَّار بكل إعانة، إلَّا أنك لا تحبهم لا ينتقض إيمانك ـ نعوذ باللَّه ـ من هذا القول الردي؛ الذي يجرأ علىٰ الموالاة للعدي الكافر الفاجر الشَّقي.

بل فحشوا في قولهم وقالوا: لا يوجد شيء ٱسمه ناقض الموالاة للكفَّار، إلَّا «المحبة»، وهؤلاء «الحمر الوحشية» **ما علموا أنَّ المحبة لون من ألوان الكفر، وليس الكفر منحصرًا فيها**. فهذه هي حالة الذي عهد الاجترار للباطل، فإذا بعر أخرج لنا هذا.

فالحمد للَّه علىٰ ما فتح عليَّ في هذا البحو المقام بالأدلة، لإزالة ما رمىٰ به، «المرجىء» الجديد من شبهات عديدة، ـ في هذه «المسألة الحاطبية» ـ ؛ ليكثر اللّجج في سلوك العوج.

فله أسأل أن ينير لي ـ فيما تبقىٰ لي ـ الفهم لإشباع هذا السفر ليكون العمدة عند طلاَّب العلم في فهم مسألة «الولاء والبراء»؛ التي يرتكز عليها أصل الدّين. آمين! آمين!